مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: طرق الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة
اسم الكاتب: حصة معضد الكتبي، حمود محمد تنار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8723
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 07:24 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v22.i1.2

طرق الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة

حصة معضد الكتبي[1]

حمود محمد تنار[2]

تاريخ الاستلام: 13-09-2023 **تاريخ القبول: 01-11-2023**

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان طرق ووسائل الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومدى كفايتها في حماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية في حالة إصدار لوائح إدارية مخالفة للمشروعية الدستورية

وقد كان ذلك من خلال الوقوف على أساليب الرقابة ووسائلها وطرقها، وطرق التعاطي القانوني معها، وتوضيح اختصاصات ومهام المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالرقابة الدستورية في الإمارات العربية المتحدة

ويسلط البحث الضوء على الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الدعوى الأصلية، وعن طريق الإحالة من قبل محكمة الموضوع، ومن خلال إثارة الرقابة من قبل الأفراد

والهدف من الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية يتلخص في التأكد من مدى مطابقة اللوائح الإدارية للدستور، والوقوف على مدى النزاهة والالتزام في التعامل مع هذا الموضوع من قبل السلطة التنفيذية في ضوء قانون المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات العربية المتحدة

وقد تم التوصل إلى أن الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية من شأنها أن تحقق التوازن بين السلطات، وتحمي الحقوق والمصالح، وتضمن الاستقرار السياسي مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ سمو الدستور. وتنهض المحكمة الاتحادية العليا بمهمة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في حال تم الطعن بعدم دستوريتها بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع

الكلمات الدالة: رقابة دستورية، اللوائح الإدارية، طرق الرقابة، المحكمة الاتحادية العليا، مشروعية

(1) جامعة الشارقة – كلية القانون (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

h.27alk@hotmail.com

(2) جامعة الشارقة – كلية القانون (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

ضمـان احتـرام الدسـتور وسـيادته، وتحقيـق مـا جـاء فيـه أمـر يحتـاج إلـى العديـد مـن الأسـاليب والطـرق التـي تضمـن عـدم خـروج السـلطات الرئيسـة فـي الدولـة، مـن تشـريعية وتنفيذيـة، فيمـا تصـدره مـن قواعـد قانونيـة علـى أحـكام الدسـتور، ومـن ثـم، فإنـه يتوجـب علـى السـلطة التنفيذيـة فيمـا تصـدره مـن لوائـح إداريـة أن تتقيد بمبـدأ المشـروعية بـكل مكوناتـه وفـي مقدمتهـا المشـروعية الدسـتورية، والتأكـد مـن مـدى مشـروعية هـذه اللوائـح لا يكـون إلا مـن خلال إخضاعهـا لرقابـة القضـاء الدسـتوري.

إن أهميـة إخضـاع اللوائـح الإداريـة لرقابـة الدسـتورية تتجلـى فـي كـون أن هـذه الرقابـة تسـاهم فـي تعزيـز وتكريـس مبـدأ سـيادة القانـون الـذي يعـد عنصـراً جوهريـاً مـن عناصـر دولـة القانـون وأسـاس الحكـم فيهـا، والـذي يقضـي بوجـوب خضـوع السـلطة التنفيذيـة فمـا تصـدره مـن لوائـح ليـس فقـط للقانـون العـادي بـل لأحـكام الدسـتور أيضـاً باعتبـاره أعلـى مصـادر المشـروعية مرتبـة وقيمـة

وفـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، وبالرغـم مـن أن المشـرع الدسـتوري لـم ينشـئ محكمـة دسـتورية عليـا، إلا أنـه أسـند مهمـة الرقابـة علـى دسـتورية القوانيـن واللوائـح الإداريـة إلـى المحكمـة الاتحاديـة العليـا إلـى جانـب اختصاصاتهـا القضائيـة الأخـرى

وتتنـوع طـرق الرقابـة علـى دسـتورية اللوائـح الإداريـة، قـد تكـون عـن طريـق إحالـة الموضـوع أو حتـى عـن طريـق الدعـوى الأصليـة أو عـن طريـق الجهـات والأفـراد، هـذا مـا سـنتحدث عنـه خلال بحثنـا هـذا

ووفقاً لما ذكرناه، فإن موضوع بحثنا هذا سيكون بعنوان:

(طرق الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة)

أولاً- أهمية البحث:

تتجلـى أهميـة البحـث فـي كونـه يسـلط الضـوء علـى مسـألة وجـوب إخضـاع اللوائـح الإدارية فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة لرقابـة المشـروعية الدسـتورية وبيـان دورهـا فـي صـون أحـكام الدسـتور ومنـع الخـروج عليهـا مـن قبـل السـلطة التنفيذيـة، الأمـر الـذي سـينعكس علـى سياسـة الدولـة وعلـى طريقتهـا فـي حمايـة الحقـوق والحريـات العامـة. كمـا أننـا مـن خلال هـذا البحـث سنسـتعرض الإطـار الدسـتوري للرقابـة علـى دسـتورية اللوائـح الإداريـة ومـا يتعلـق بهـا مـن الضوابـط

وتأتي أهمية هذا البحث أيضاً من خلال تسليط الضوء على طرق الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية، واختلاف كل نوع باختلاف الطريقة المتبعة، والوقوف على فعالية الرقابة الدستورية ودورها في تحقيق مبدأ سمو الدستور

ثانياً- إشكالية البحث:

لمّا كان الدستور قانون القوانين، وعنه تتفرع جميع النصوص القانونية والأنظمة التشريعية الأخرى، ونظراً لكون مبدأ سمو الدستور يستوجب عدم مخالفة أي قاعدة قانونية له، كان من الضروري أن تخضع اللوائح الإدارية للرقابة الدستورية لضمان عدم الخروج على مبادئه وأحكامه

ولما كانت رقابة دستورية اللوائح الإدارية هي وسيلة للتأكد من مدى احترام والتزام السلطة التنفيذية بمبدأ سمو الدستور وعلو أحكامه، فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب توافر المقومات القانونية التي من شأنها وضع آليات رقابية حقيقية وفعالة تضمن إلزام السلطة التنفيذية بمبدأ المشروعية الدستورية. وفي هذا البحث سنقوم بدراسة وتقييم آلية الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء أحكام الدستور الاتحادي لعام 1971 وتعديلاته وقانون المحكمة الاتحادية العليا، وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. مدى نطاق رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية اللوائح الإدارية؟
2. هل يمكن إثارة رقابة دستورية اللوائح الإدارية بنفس طرق الرقابة الدستورية بشكل عام؟
3. هل تمارس الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الرقابة السابقة أم عن طريق الرقابة اللاحقة؟
4. ما مدى فعالية رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية اللوائح الإدارية؟

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تركز هذه الدراسة على جملة من الأهداف، ومن أهمها:

- بيان طرق الرقابة الدستورية على اللوائح الإدارية في الإمارات العربية المتحدة.
- الكشف عن أنواع الرقابة الدستورية واختلافها باختلاف الطرق والتقنيات.
- معرفة الإطار الدستوري للرقابة والضوابط التي تتعلق بها.

- توضيح تقنيات وآليات المراقبة في المحكمة الاتحادية العليا.
- تسليط الضوء على أهمية ودور رقابة دستورية القوانين في حماية الحقوق والحريات العامة ومدى كفايتها.
- بيان الجهة المسؤولة عن تنفيذ الرقابة على دستورية اللوائح.

رابعاً- منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ سيستعرض الأحكام الواردة في الدستور الإماراتي وفي قانون المحكمة الاتحادية العليا ذات الصلة بالرقابة على دستورية اللوائح الإدارية. ومن خلال تحليل تلك الأحكام سنتمكن من تقدير مدى فعالية تلك الرقابة وبيان مدى كفايتها في منع السلطة التنفيذية من الخروج على أحكام الدستور فيما تصدره من لوائح.

خامساً- خطة البحث

قُسِّم هذا البحث إلى مباحث ومطالب وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: إثارة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الدعوى الأصلية

المطلب الأول: مفهوم وشروط الدعوى الأصلية

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة سابقة

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة لاحقة

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الدفع الفرعي

المطلب الأول: الإحالة من محكمة الموضوع

المطلب الثاني: إثارة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية من قبل الأفراد

الخاتمة- وتشمل:

أولاً- النتائج

ثانياً- التوصيات

المبحث الأول: إثارة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الدعوى الأصلية

تمهيد وتقسيم

مبدأ سمو الدستور، وسيادة القانون أمور لا يختلف على أهميتها أحد، وقد أخذ القضاء زمام المبادرة لتولي هذه الأمور والحفاظ على سيادة القانون وضمان عدم وجود تضارب أو معارضة بين القوانين التي يتم وضعها وفقاً لحاجة البلاد ومتطلباتها، وبين الدستور الحاكم والذي يعتبر أصل جميع القوانين

ووفقاً للدستور الإماراتي تنهض المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة بمهمة رقابة دستورية القوانين واللوائح، مما يعني أن الرقابة الدستورية بكافة مراحلها وإجراءاتها من تفويض وإشراف ودراسة ونظر بالقوانين وموافقتها لدستور البلاد هو أمر تقوم به المحكمة الاتحادية العليا، لتحدد مدى انسجام القانون والدستور. (سلمان، 1998، 74)

وحرصت الإمارات على تنظيم القوانين وجعلها متوافقة مع الدستور ومع المبادئ الأساسية التي يسعى لتحقيقها، من هنا جعلت الإمارات الرقابة ذات صفة مركزية محصورة بالمحكمة الاتحادية العليا، وجعلتها قضائية، وتعتبر أعلى هيئة قضائية في الدولة (الكندي وآخرون، 2022، 600)، كما أنها تعتبر رقابة فصل. (العبدولي، 2019، 22)

وتعد اللوائح الإدارية أعمالاً تشريعية من حيث موضوعها، ولا تختلف عن التشريعات العادية في ذلك، لأنها تتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط تطبيقها، ولا تخاطب فرداً أو أفراد معينين بالذات؛ لذا يجب أن تكون تلك اللوائح منسجمة مع أحكام الدستور. ومنح الدستور الإماراتي في البند 2 من المادة (99) منه الإمارات الأعضاء والسلطات الاتحادية حق تقديم طعن بعدم الدستورية بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الاتحادية العليا. (دستور الإمارات العربية المتحدة،1967، المادة 99)

من الجدير بالذكر أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا ملزمة ونهائية، ولا يمكن الطعن فيها، وهذا ما نصت عليه المادة (101) من دستور الإمارات العربية المتحدة. (دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 101)

وبالنظر في قانون المحكمة الاتحادية العليا، سنرى أن المادة (67) منه، أكدت وبشكل قطعي أن الأحكام إلى تصدر عن المحكمة الاتحادية العليا لا تقبل الطعن، والأمر غير ممكن بأي طريقة من طرق الطعن. (المرسوم الاتحادي 33، 2022، المادة 67)

ومن خلال هذا النص القانوني ندرك أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تتمتع بالحجية المطلقة

ومن هنا سيكون حديثنا في هذا المبحث وفقاً لما يلي:

- المطلب الأول: مفهوم وشروط الدعوى الأصلية
- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة سابقة
- المطلب الثالث: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة لاحقة

المطلب الأول: مفهوم وشروط الدعوى الأصلية

سنبدأ حديثنا بتوضيح مفهوم الدعوى الأصلية لننقل بعدها إلى الحديث عن خصائصها وإيجابياتها، وبعض الأمور المرتبطة بها بوصفها آلية من أليات الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الإدارية

أولاً- مفهوم الدعوى الأصلية:

تعرف على أنها آلية قانونية تعطي الأفراد والجهات المعنية والمختصة الحق في أن تشارك بالرقابة والتنفيذ بما يتعلق بقرارات الإدارة واللوائح الإدارية بشكل مباشر، وهي "أسلوب قانوني يمكن من خلاله القيام بتقديم شكوى مبنية على أساس قانوني أمام القضاء للتحقق من دستورية الإجراءات الإدارية، ومن شرعيتها". (الجميل، 2020، 99)

بالإضافة إلى ذلك فإن اتّباع طريقة الدعوى الأصلية في الرقابة الدستورية على اللوائح الإدارية أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيقاف إصدار القانون، ومن ثم يتم اعتباره قانون ملغى، كأنه لم يكن، وبعبارة أوضح يتم إبطال هذا القانون في حال تبيّن للمحكمة أنه يتعارض مع الدستور، ومن خلال الدعوى الأصلية والنتائج التي تصدر عنها سنتمكن بالضرورة من تنفيذ الإجراءات القانونية والسياسة المعتمدة في البلاد دون أن يكون هناك تجاوز لحدود القانون. (عبد الله، 2019، 236)

والدعوى الأصلية من الدعاوي المستقلة، والمنفصلة أيضاً عن أي نوع من أنواع النزاعات المطروحة على المحاكم، وقبولها يستلزم وجود شروط متعددة، ومن أهمها شرط المصلحة فيمن يقوم برفعها

ومن مميزات الدعوى الأصلية، يمكن أن نذكر أن هذه الدعوى هي:

- دعوى عينية، ومباشرة، ويتم توجيهها إلى القانون بشكل مباشر في حال تبين مخالفته للدستور.

- دعوى هجومية مبتدأه، هدفها القانون المخالف مباشرة، كما أنه يتم رفعها بطريقة منفصلة ومستقلة عن أي دعوى أخرى.
- من غير الممكن القيام باستخدام هذه الطريقة إلا بعد أن يصدر القانون. (عبد الوهاب، 1999، 130)

ونضيف إلى ما ذكرناه أن الدعوى الأصلية تتمتع بالحجية المطلقة، وأحكامها تكون عامة ويتم تنفيذها على الجميع، الأمر الذي يعني أنه من غير الجائز أن تتم إثارة دعوى غير دستورية مرة أخرى، ولا يقبل الطعن فيها بأي حال من الأحوال. (سالمان، 1999، 78)

وقد أخذ المشرع الإماراتي بأسلوب الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية. نص دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (99)، لسنة 2009، والمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2022، بشأن المحكمة الاتحادية العليا، على حق الإمارات الأعضاء والسلطات الاتحادية بالطعن بعدم الدستورية من خلال الدعوى الأصلية أمام المحكمة:

أولاً- الإمارات الأعضاء: يمكن لكل إمارة أو أكثر، وعن طريق حاكم الإمارة، أن تطعن بدستورية أي قانون اتحادي ويكون هذا أمام المحكمة الاتحادية العليا، وتعتبر قراراتها بالتفسير ملزمة، ومن ثم يستفيد من ذلك كل إمارة بشكل منفرد، أو إمارتين أو أكثر. (دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 99)

ثانياً- السلطات الاتحادية: يحق لها الطعن في دستورية القوانين في حال تم الشك في مخالفة المواد القانونية للدستور، ويصدر هذا عن جهات محددة، حيث أنه يكون هذا من قبل السلطات الاتحادية (المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد، والمجلس الاتحادي الوطني ومجلس الوزراء). (المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 33، المادة 42)

حيث أن المحكمة الاتحادية العليا، ومن خلال القانون والدستور كانت قد أكدت على أن السلطة المحلية لها كامل الحق في أن تطعن بدستورية القوانين والتشريعات الصادرة عن الإمارات الأخرى

ووفقاً لما جاء في الدستور أن مفهوم القانون الاتحادي لا يشمل اللوائح الاتحادية، أما مصطلح التشريعات المحلية فينسحب على اللوائح الإدارية.

ثانياً- شروط الدعوى الأصلية:

أولاً- الصفة: ويقصد بها صفة رافع الدعوى، أي تحديد من يحق له الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليـ

وبالعودة إلى الدستور الإماراتي نجده قد قصر إمكانية رفع الدعوى بعدم الدستورية على جهات محددة، وهي الإمارات. ولم يحصرها المشرع بإمارة معينة حيث يمكن لكل إمارة من الإمارات السبع بمفردها أن تطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، كما يمكن لأكثر من إمارة أن تشترك بطعن واحد. كما منح الدستور هذا الحق للسلطات الاتحادية ممثلة بالمجلس الأعلى للاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي ومجلس الوزراء. وبذلك يتضح لنا أن المشرع الإماراتي لم يعط الحق للأفراد بإمكانية الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة الاتحادية العليا. كما أنه من الواضح أن هذا الحق مقصور على هيئات وليس أشخاص، فنعتقد بأن أي طعن بعدم الدستورية يقدم أمام المحكمة الاتحادية العليا من الجهات المحددة في الدستور يجب باسم هذه الجهة وليس باسم الأشخاص المكونين لها بأسمائهم الخاصة

أي أنه في حال تم تقديم الطعن بعدم الدستورية من قبل إمارة ما فيجب أن يقدم من قبل حاكم هذه الامارة باعتباره يمثلها كشخصية اعتبارية. والحال كذلك إذا ما تم تقديم الطعن من قبل سلطة اتحادية فيجب أن يرفع إلى المحكمة الاتحادية باسم تلك السلطة من قبل من يمثلها، أي من قبل من يرأسها

ثانياً- المصلحة: أي توافر المصلحة الشخصية للمدعي، ويكون ذلك في حال وجود الضرر وهذا يتطلب تقديم حجج قانونية تثبت وجود الضرر ويجب أن تكون متوافقة مع القواعد والأسس القانونية. (الخضيري، 2020، 236)

ونشير هنا إلى أن الضرر، هو أساس لقبول الدعوى الأصلية، ومن خلال الالتزام بهذا الشرط يتم تحديد احتمالية وجود ضرر فعلي، أو محتمل، ويكون هذا نتيجة لما يصدر من قواعد قانونية مخالفة للدستور

بالإضافة لذلك فإن وجود أو توافر الضرر لإقامة الدعوى الأصلية، هو وجود تأثير مباشر، وفعلي على المدعي، فهو يقيم هذه الدعوى نظراً لكونها تضر به وبحياته وبمصالحه، وليس لمجرد وجهة نظر أو اختلاف في الرأي، أو حتى لمجرد رغبته بإقامة هذه الدعوى. (الخازمي، 2019، 107)

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية عندما أكدت بأن شرط المصلحة يتحدد بإثبات وجود ضرر حقيقي على المدعي، أو أن يكون هذا الضرر أو حرمان الشخص من حق من حقوقه مرده تطبيق النص القانوني المطعون فيه. (المحكمة الاتحادية العليا- الدعوى 4، 2021)

ونذكر أن القانون الإماراتي مثل غالبية التشريعات العربية لم يعرف الصفة، والمصلحة، لكن جاء في قانون الإجراءات المدنية في المادة (27) منه أن المحكمة تندب قاض من قضاتها للحكم بصفة مؤقتة في الحقوق المختلفة، والمادة (28) من القانون ذاته قالت بأن صاحب المصلحة يمكن يرفع الدعوى لو كان له شأن أو نزاع في الأمر. (قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، 2022، المادة 27 و28)

وفيما يخص الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، لم يشترط القانون، لا الدستور ولا قانون المحكمة الاتحادية العليا، ضرورة إثبات وجود الضرر من قبل الجهة الطاعنة سواء كانت أمارة من الإمارات أو كانت سلطة الاتحادية. ونحن نرى بأن شرط الضرر في الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا يستعاض عنه بذكر أسباب الطعن ذاته التي دفعت هذه الجهة أو تلك إلى رفعه أمام المحكمة المذكورة

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الإماراتي لم يقصر الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الاصلية بالطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية فقط. فقد سمح الدستور للسلطات الاتحادية حق الطعن عن طريق الدعوى الأصلية بعدم دستورية التشريعات المحلية لمخالفتها الدستور الاتحادي أو القوانين الاتحادية، كما أكدت المحكمة الاتحادية أنه لكل إمارة من الإمارات السبع الحق بإمكانية الطعن بعدم دستورية القوانين أو التشريعات التي تصدر من الإمارات الأخرى. (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 1992، رقم 1)

ولما كانت المحكمة الاتحادية العليا هي المسؤولة عن ضمان سيادة الدستور، وتتولى الرقابة على دستورية القوانين، فقد أسند إليها مهمة الحفاظ عليه من خلال الدائرة الدستورية التي تتولى مهمة الفصل في الدعاوي الدستورية، ذلك أن المشرع الإماراتي أخذ بنظام الرقابة القضائية في صورتها المركزية على اعتبارها تتربع على قمة النظام القضائي الاتحادي للدولة، ويجب أن نشير إلى أن القضاء الاتحادي يتكون من المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحكمة الاتحادية العليا، وهو أحد سلطات الدولة العامة، إضافة إلى المجلس الأعلى للاتحاد . (فوزي، 1996، 145)

ونشير في هذا الإطار إلى أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس اختصاصها برقابة الدستورية باعتبارها محكمة قانون ومحكمة موضوع. يجب إضافة شرح إلى هذه الفقرة يتضمن بيان طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي، وإن أخذ بالرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، إلا أنه لم يبين وقت إقامة هذه الدعوى، هل قبل صدور القانون الاتحادي أو التشريع المحلي، أم بعد صدورهما. بمعنى هل هي رقابة سابقة أم رقابة لاحقة.

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة سابقة

سنتحدث في هذا المطلب عن الرقابة السابقة وقبل الحديث يجب أن نذكر بأنها رقابة إلغاء، مما يعني أنها تختلف عن رقابة الامتناع وعن أنواع الرقابة الأخرى

أولاً- مفهوم الرقابة السابقة

هي رقابة سابقة لصدور القانون ونفاذه، أي قبل أن يدخل القانون في إطار التنفيذ وأثناء تكوينه والعمل على إنشاءه وفي المرحلة التي تكون فيها القاعدة القانونية، مشروع قانون، يتم العمل على إحالة القانون للجهات المختصة، لتقوم هذه الأخيرة بدورها في دراسة القانون والنظر في مدى ملائمته للدستور المعتمد في البلاد وعدم معارضته لأي جزء قانوني جاء به الدستور

في حال أقرت الهيئة المختصة بفحص دستورية القانون بمطابقته لأحكام ومبادئ الدستور يتم العمل على إحالته لجهة مختصة تعمل على إصداره، أما في حال تم ثبوت مخالفة القانون للدستور فإنه يلغى جملةً وتفصيلا ولا يتم إصداره. (العبد الله، 2001، 20)

ثانياً- خصائص الرقابة السابقة:

الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية من خلال أسلوب الرقابة السابقة له العديد من الخصائص، ومن أهمها يمكن أن نذكر بأنها رقابة وقائية، ذلك أنها تمنع إصدار أي قانون يخالف أحكام الدستور، مما يعني أن اتباعها من شأنه أن يمنع الخلاف، ويمنع الجدال حول المخالفة الدستورية على اعتبار أننا من خلالها سنتمكن من تفادي الوقوع في إشكالية تضارب الأحكام القضائية. (جمال الدين، 2005، 146)

العمل من خلالها يعتبر متوافق مع عمل السلطة التشريعية، فهنا نرى تداخل الاعتبارات المختلفة من سياسية وقانونية، ومن خصائصها أنها رقابة تسبق صدور القانون، ومع صدور القانون ينتهي دورها ونذهب إلى نوع آخر من الرقابة، وعلى العموم نذكر أنها تندرج في إطار الرقابة القضائية، ومن خصائصها أنها رقابة إلغاء

القانون أو القاعدة القانونية في هذه المرحلة تسمى مشروع قانون، ومع الرقابة السابقة، يمكن أن تصبح تشريع نافذ، ويمكن أن تلغى كأنها لم تكن في حال كانت مخالفة لأحكام الدستور وقواعده ومبادئه الأساسية

ثالثاً- موقف المشرع في الإمارات العربية المتحدة من الرقابة السابقة:

بالنسبة لموقف المشرع الإماراتي من الرقابة السابقة، فمن جانبه لم يذكر الرقابة السابقة بصورة مباشرة، إلا أننا ومن خلال تحليل المادة (99) من دستور الإمارات العربية

المتحدة فقد جاء أنه يندرج ضمن الاختصاصات المباشرة للمحكمة الاتحادية العليا البحث في دستورية القوانين الاتحادية، والبحث في دستورية التشريعات التي تصدر عن واحدة من الإمارات في حال قامت سلطة من السلطات الاتحادية بالطعن فيها بسبب مخالفتها للدستور، وعموماً فإن بعض علماء الفقه القانوني أيدوا الرقابة السابقة، وحجتهم في ذلك أنها تحافظ على الاستقرار التشريعي لأنها تمنع صدور قوانين مخالفة للدستور. (شوكت، 2022، 63)

رابعاً- إيجابيات الرقابة السابقة:

أما عن إيجابيات هذه الرقابة نقول إنه من أهم إيجابياتها أنها التي تنطوي على ضمان كبير لمشروعية الدستور، ومن خلالها نقف على مدى التطابق بين القرارات والقوانين، وبين دستور الدولة في مرحلة تسبق صدور القانون، مما يعني أنها وقائية، وتحفظ حقوق الأفراد، وحريتهم، وكرامتهم، وتضمن عدم وجود جدال ونزاع وخلاف حول دستورية القانون

ومن إيجابيات هذه الرقابة أيضاً أنها مجردة ومستقلة وقائمة على النزاهة والشفافية فمن يقوم بها هم قضاة وقانونيين على درجة عالية من الكفاءة والنزاهة، كما أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر نهائية وملزمة لجميع الجهات، تصدر عن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الذين يتم تعيينهم بمرسوم يصدر عن رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. (دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 96)

بالإضافة لما ذكرناه فإن حجية هذا الأسلوب هو أمر مطلق، ذلك أن الرقابة السابقة قادرة على حسم النزاع حول دستورية أمر ما بطريقة لا يقبل معها البحث في هذه المسائل مرة أخرى، من هنا من الضروري العمل على اعتمادها من قبل المشرع الإماراتي والعمل على إصدار مادة قانونية واضحة بشأنها

أما عن طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، فهي أحكام نهائية وملزمة، وهذا الأمر أكده دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (101) منه

من خلال ما ذكرناه نرى أن هذا النوع من الرقابة يحافظ على التوافق، وعلى عدم وجود أي تضارب في الأحكام وينطوي على دقة كبيرة، ويحتاج لجهود جبارة، وكفاءات قانونية متخصصة، لكن من ناحية ثانية فإن السلطة التشريعية لن تكون مستقلة بل سيكون هناك اعتبارات سياسية، واعتبارات قانونية، ونحن في هذه الحالة نحتاج بشكل حتمي لوجود نص دستوري مباشر وصريح، وحقيقةً في القوانين التي اطلعت عليها في دستور الإمارات العربية المتحدة، لم أجد إشارة إلى هذا الأمر بطريقة صريحة، ولا أرى أنها تحقق الكفاية القانونية بشكل كامل نتيجة للوقت الذي تحتاجه ونتيجة لعدم وجود نص قانوني واضح حولها

المطلب الثالث: الرقابة الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية رقابة سابقة

في هذا المطلب سيكون حديثنا عن الرقابة اللاحقة، وهي رقابة تشبه الرقابة السابقة في كونها من آليات وطرق الرقابة على دستورية القانون واللوائح الإدارية، غير أن الفرق بينهما هو أن الرقابة اللاحقة تكون بالتزامن مع مرحلة إنشاء القانون، وفي فترة تكوينه، في حين أن الرقابة اللاحقة تأتي في مرحلة لاحقة لصدور القانون ونفاذه، مما يعني أن هذا الفرق يشكل حداً فاصلاً بين هاتين الرقابتين، غير أنهما يتشابهان من ناحية الغرض الأساسي ومن ناحية صفة الإلغاء

ولتوضيح ذلك سنتحدث عن مفهوم الرقابة اللاحقة، وعن خصائصها وإيجابياتها أيضاً.

أولاً- مفهوم الرقابة اللاحقة:

هي الرقابة التي تمارس على القانون بعد إصداره وبعد دخوله حيز التنفيذ تختص المحكمة الاتحادية العليا بممارستها. (العبد الله، مرجع سابق، 21)

بالتالي تكون هذه الرقابة بعد نفاذ القانون؛ أي بعد دخوله في حيز التنفيذ، والتطبيق، وهذا بعكس الرقابة السابقة، التي تكون أثناء مرحلة تكوين وإنشاء القانون

هنا يتم إقامة دعوى أصلية أمام الجهات المختصة؛ أي المحاكم المسماة بموجب الدستور، ونعني المحكمة الاتحادية العليا بوصفها السلطة الأعلى في الإمارات، والتي تخولها اختصاصاتها للقيام بهذه الإجراءات

تتم بطريق الدفع من أحد الخصوم، ومن الممكن أن تتم بطريق الإحالة من محكمة معينة، بمعنى أن هذه الرقابة تتقاطع مع العديد من أساليب وطرق الرقابة على دستورية القوانين

وقبل الانتقال للحديث عن خصائصها، يجب أن نذكر أن رقابة الامتناع هي امتناع القاضي عن تطبيق القانون الغير دستوري، وهي رقابة لاحقة على إصدار القانون، ورقابة الإلغاء هي حق القضاء المختص بالرقابة الدستورية بإلغاء القانون المخالف للدستور ويمكن أن تكون رقابة إلغاء سابقة أو رقابة إلغاء لاحقة. (عصفور، 1980، 74)

والفرق بينهما يتمثل في أنه برقابة الامتناع القاضي لا يطبق ولا ينفذ أي قانون مخالف للدستور، فهي رقابة لاحقة، بينما رقابة الإلغاء هي رقابة سابقة بالدرجة الأولى على اعتبار أنه وفقاً لها يلغى أي قانون مخالف قبل أن يصدر حتى، ويمكن أن تكون لاحقة، فيلغى القانون نتيجة لكونه غير دستوري حتى لو كان هذا بعد صدوره

ثانياً- خصائص الرقابة اللاحقة:

من خصائصها أنها تعتمد على الأسلوب الهجومي، بخلاف سابقتها التي تعتمد الأسلوب الوقائي، أما المشرع الإماراتي، فقد قصر الحديث في هذا الجانب حول دور المحكمة الاتحادية العليا في البحث في دستورية القوانين، دون الإشارة إلى الآلية أو الطريقة التي يتم من خلالها ذلك، وهذا ما كنا قد رأيناه في المادة (99) من الدستور، وكنا قد تحدثنا عنه سابقاً في إطار حديثنا عن الرقابة السابقة

تصنف في إطار رقابة الإلغاء، أي إلغاء النص القانوني الذي يخالف الدستور، وفي الغالب تكون من اختصاص محكمة مركزية واحدة، وفي الإمارات العربية المتحدة تكون المحكمة الاتحادية العليا التي تختص بشكل أساسي في البحث بمدى دستورية القوانين واللوائح، وتأتي في مرحلة لاحقة لإصدار القانون

ومن خصائصها الأساسية نذكر أيضاً:

- رقابة مباشرة، ذلك أنها تقوم على أساس وجود دعوى مباشرة، هذه الدعوى كما قلنا يتم رفعها من قبل أحد الأفراد، والسبب هو ما أصاب مصالحه من ضرر مباشر، وما لحق به من اعتداء على حقوقه الأساسية بنتيجة قانون ما ينتهك الحقوق الأساسية التي كان قد حددها الدستور.
- رقابة محددة، على اعتبار أنها تتعلق بمسائل محددة، يتم الطعن فيها.
- رقابة تبعية، من خلال طعن قضائي عادي، أمام إحدى المحاكم العادية التي يثار فيه الدفع بعدم دستورية القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها، وتبعيتها تأتي من كونها لا تثار إلا عند وجود مسألة موضوعية يتم عرضها على الحكمة، وللمحكمة الاتحادية العليا كلمة الفصل في هذا الشأن. (العبدولي، مرجع سابق، ص 22)

أما عن موقف المشرع الإماراتي حولها، نذكر أنه لا يوجد في القانون الإماراتي نصوص قانونية صريحة توضح الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، وتعمل على تنظيمها، إلا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي وردت في الدستور تؤكد على أنها تقوم بالبحث بدستورية القوانين بكل طرق الرقابة، وبكافة أنواعها

ثالثاً- إيجابيات الرقابة اللاحقة:

بالنسبة لإيجابيات الرقابة اللاحقة:

يأتي في الدرجة الأولى برأيي أنه يمكن من خلالها الاستدراك، وإلغاء أي قانون

يخالف الدستور حتى لو صدر، تتخذ أبعاداً قانونية كبيرة، ذلك أنها تعمل على علاج البناء القانوني، وتنظيم النصوص والمواد القانونية بطريقة تحقق التوافق والانسجام مع الدستور، كما أنها علاجية، تعمل على معالجة ما أصاب البناء القانوني من خلل

من ميزاتها وإيجابياتها أنها تتيح للأفراد القيام بإثارة مسائل دستورية بشكل مباشر أمام المحكمة الاتحادية العليا لتنظر بموضوع النزاع المعروض عليها بطريقة يمكن من خلالها أن تكفل المحكمة للفرد الحماية القضائية

يؤيد فقهاء القانون بصفة عامة فاعلية التنفيذ والتطبيق في اكتشاف مواطن الضعف والثغرات، والعمل على ترميمها، بمعنى أن أهل الفقه القانوني يعتبرون هذا النوع من الرقابة على درجة عالية من الفعالية ويضمن للدول بناء قانوني متين، ويحقق التوافق دون أدنى شك مع الدستور ويساعد على اكتشاف الخلل، وهذا جوهر عملية الرقابة الدستورية وهدفها

وعلى العموم تم إسناد مهمة القيام بهذا الأمر لمحاكم متخصصة ومحصور بالمحاكم العليا، فالإمارات حصرت هذه الصلاحية في المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها، ومن خلالها يمكن

لهذه الدعوى أن تستهدف اللوائح الإدارية التي تعمل على تنظيم قوانين أو إجراءات. (الخميس، 2018، 66)

ونؤكد هنا أن الدستور في الإمارات العربية المتحدة لم ينص بشكل صريح على رقابة الإلغاء سواء أكانت الرقابة السابقة أم اللاحقة، إلا أنه ومن خلال البحث في أجزاء الدستور الإماراتي والمواد القانونية المكونة له يمكن لنا أن نستخلص هذا الأمر ونفهم نوع الرقابة

أكد دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة (101) أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا تعتبر أحكام نهائية، وأحكام ملزمة بمعنى أنه في حال وجود مخالفة لدستور الاتحاد تم الكشف عنه عند الفصل في دستورية القوانين والتشريعات اللوائح يتعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو الإمارات اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أو تصحيح المخالفة الدستورية. (دستور الإمارات العربية المتحدة، 2009، المادة 101)

والإزالة هنا تكون بالإلغاء سواء أكان سابقاً أم لاحقاً، ولو دققنا النظر في الأمور التي ذكرناها حول رقابة الإلغاء اللاحقة، وجدنا أن هذا النوع سيجعل المحكمة الاتحادية العليا الهيئات القضائية والقانونية تعتمد الدقة كمنهج لها مما يعني أن الاعتماد سيكون معتمد على أشخاص يمتلكون كفاءات قانونية متميزة، وفي النهاية نقول إن الرقابة اللاحقة تتم بعد أن يصدر القانون، ويدخل في حيز التطبيق. (بدوي، 1969، 109)

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق الدفع الفرعي

تمهيد وتقسيم

الفصل في دستورية القوانين قائم على طرق وأساليب متعددة، جميعها تنطلق من أساس مشروع وهدف موحد وهو مبدأ سمو الدستور، وعدم وجود أي خلل قانوني، أو أي تضارب بين القوانين، وأحكام ومبادئ الدستور

وقد تطورت الرقابة الدستورية عبر الزمن، ومرت في مراحل متعددة منذ تاريخ نشأتها وحتى اليوم، وعلى صعيد الإمارات العربية المتحدة فقد تم تعديل القانون المتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا لعدة مرات، لاسيما وأنها المحكمة المختصة التي تتولى مهمة الفصل في الأمور المتعلقة بالرقابة الدستورية

والمحكمة الاتحادية العليا هي التي تقوم بهذه المهمة في أغلب دول وبلدان العالم وليس فقط في الإمارات، وتطور الرقابة الدستورية خضع إلى معايير عديدة منها معيار الملاءمة والتوازن، إضافة لمعيار المعقولية البعيد عن التعسف، وعدم تجاوز القانون في الأمور التي قررها الدستور وتتعلق بالإنسان بشكل مباشر، وفقاً لما ذكرناه اتخذ شكل الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية العديد من الأشكال والأساليب المختلفة، منها ما يتعلق بالهيئات المختصة، ومنها ما يتعلق بالأفراد، ولهذه الرقابة صور عديدة أقرها القضاء، وأقرتها المحاكم، ومهما يكن من أمر هذه الصور ومن أشكالها فإنها تبقى في يد السلطات التشريعية والقانونية المختصة بأمور الدستور. (العبد لله، مرجع سابق، 14)

وفي هذا المبحث سنتحدث عن:

- المطلب الأول: إثارة الرقابة عن طريق الإحالة من قبل محكمة الموضوع.
- المطلب الثاني: إثارة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية من قبل الأفراد.

المطلب الأول: إثارة الرقابة عن طريق الإحالة من قبل محكمة الموضوع

نبدأ حديثنا بتوضيح مفهوم إثارة الرقابة على دستورية اللوائح من قبل محكمة الموضوع

الإحالة بمفهومها العام هي نقل الدعوى من محكمة غير مختصة، إلى محكمة مختصة، والإحالة القضائية من محكمة الموضوع، عبارة عن إجراء قانوني يتم من خلاله إحالة اللبات المقدمة في البحث في دستورية القوانين إلى المحكمة العليا ضمن إطار قانوني قائم على دعوى منظورة أمها بقرار من المحكمة، ويكون موقع من رئيس الدائرة المختصة

فالإحالة هنا يتم توجيهها للمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، بغض النظر عن اختصاص المحكمة والجهة التي تمت الإحالة منها، فالجميع متساوي في هذا الحق، سواء أكانت محكمة جزائية أو محلية أو شرعية، أو أي محكمة من محاكم البلاد

هذا الإجراء يمكن أن ينقل القضية أو الدعوى إلى المحكمة المختصة حتى تنظر بها، كما أنها تتيح للقاضي إمكانية التواصل والتعاون مع غيره من القضاة، والأخذ برأيهم، الأمر الذي له دور هام في تحقيق العدالة الدستورية، فالرقابة على دستورية القانون لها دور في التأكد من عدم مخالفة النصوص التشريعية المكونة للبناء القانوني في الدول. (فتح الباب، 2000، 7)

يتمثل مفهوم هذه الإحالة في صلاحية القاضي باللجوء لقضاة، ومحاكم مغايرة لاختصاصه، فيطلب منها رأياً يحتاجه في قضية ينظر بها

وبالنسبة لموقف المشرع الإماراتي من هذه الرقابة

اتخذ المشرع الإماراتي موقفاً إيجابياً تجاه هذا النوع من الطرق الرقابية، ونذكر أن المشرع ومن خلال الأمثلة والتجارب القضائية التي اطلعت عليها كان قد أخذ بهذا الأسلوب، واتبعه في الفصل في النزاعات والخلافات التي تعرض على المحكمة الاتحادية العليا

أما عن إيجابيات الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية عن طريق محكمة الموضوع

هذا الأسلوب ينطوي على العديد من الإيجابيات الهامة، والتي لها دور كبير في التكوين والبناء القانوني، وتعبر عن مرونة كبيرة وسلاسة في التعاطي مع القوانين، فضلاً عن كونها تعزز مبدأ الفصل بين السلطات وتراعي تدرج القوانين، كما تراعي بالمقابل تدرج الاختصاصات على اعتبار أنه ومن خلال هذا الأسلوب يتم نقل موضوع النزاع إلى هيئة قضائية مختصة، وتقوم هذه الهيئة بدورها في الفصل الموضوعي بالقضية التي تتضمن خلل وتضارب قانوني مع مواد الدستور. (الصايغ، 2015، 11)

ونجد أن الدستور في الإمارات العربية المتحدة أيد القيام بهذه الخطوة، حيث جاء في المادة 99، وفي الجزئية الثانية من هذه المادة رأينا أنه من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا أن تبحث في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، ويكون هذا في حال أحيل إليها الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها. (دستور الإمارات العربية المتحدة، المادة 99)

ومن أهم الإيجابيات للرقابة من قبل محكمة الموضوع أنها قادرة على تحقيق التوافق مع الأصول القانونية والدستورية، وتعمل على تحقيق العدالة الدستورية، والتوازن ويعزز

وسيسهم في ضمان احترام القوانين وتجنب الانتهاكات، وتحقيق التوازن والتوافق بين السلطات المختلفة، وتعزيز الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية. (يوسف، 2014، 163)

على العموم، أرى أن الإحالة من محكمة الموضوع هي من الآليات والطرائق التي يمكن من خلالها

ترميم الفجوات، والثغرات القانونية التي قد تلحق بالقانون، فالإحالة أسلوب من أساليب اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية. (عبد الوهاب، 2008، 290)

المطلب الثاني: إثارة الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية من قبل الأفراد

في البداية سنتحدث عن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، وعن خصائصها وميزاتها وما يتعلق بها من أمور توضحها وتبين إجراءاتها

أولاً- مفهوم الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، وإجراءاتها:

هو عبارة عن إجراء قانوني تتخذه إحدى المحاكم في حال وجدت نفسها تقوم في النظر بقضية قائمة على نزاع قانوني حول نقطة قانونية معينة فيها مخالفة للدستور، وبمعنى آخر خلل دستوري، أو عدم دستورية موضوع ما

يتم إثارة هذا الأسلوب بناء على دفع أحد الأفراد وقيامه برفع دعوى عدم دستورية، لتقوم المحكمة بمتابعة هذا الأمر إلا في حال وجدتها مخالفة للشروط الأساسية لرفع الدعوى مثل عدم الجدية، وفي هذا الحالة جاز للمحكمة أن ترفض النظر بهذه الدعوى، كما جاز لها رفض الطعن الذي يتم تقديمه، ومن أهم خصائصها أنها سابقة بالظهور لأي طريقة ثانية من طرق الرقابة. (دله، 2018، 73)

وهذا يعتبر تلخيص للإجراءات المتبعة، ولتوضيحها في نقاط مختصرة نقول:

1. خلل قانوني، وتعارض بين القانون والدستور أدى إلى رفع دعوى بعدم الدستورية من قبل أحد الأفراد (الاعتباريين أو جهة اعتبارية أو جهة تضررت مصاحها بشكل مباشر)
2. تنظر المحكمة في الدعوى، ويمكن أن تقبلها، أو أن ترفضها إذا كانت مخالفة للشروط ولا تقوم على أساس قانوني.

هذا النوع يتم عن طريق العديد من الأساليب التي تعمل وفقاً لها القوانين، ومن بينها قانون الإمارات العربية المتحدة، حتى لو لم يتم ذكر ذلك صراحة في النصوص القوانين

كما ذكرنا غير مرة، لكنه أسلوب متّبع بشكل كبير وقائم على اجتهاد الفقه، وعلى أصول قانونية وقضائية، ووفقاً لاعتبارات عدة

وهنا سنخصص حديثنا للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الإدارية عن طريق الدفع الفرعي، مع الإشارة إلى الرقابة الدستورية بالامتناع، وإلى الرقابة الدستورية عن طريق الحكم التقريري أيضاً

في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي يأخذ القضاء دوره الجوهري، فيتولى الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. (الساعدي، 2020، 17)

تعتبر هذه الطريقة من الطرق المعتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويمكن أن نرجع السبب لما تتمتع به الدولة من طبيعة خاصة، ذلك أن هذه الطبيعة فرضت عليها إيجاد العديد من الحلول والطرق التي يتم بموجبها وضع دستور للدولة، يتم عن طريقه توزيع السلطات، ويجب أن نشير في هذا الإطار أنه وبموجب ما ذكرناه عمل المشرع على إنشاء محكمة اتحادية عليا، وعمل بطريقة يمكن من خلالها وضع دائرة دستورية ضمن دوائر المحكمة الاتحادية تكون مختصة بالرقابة على الدستورية بطريقة الدفع الفرعي. (عبيد، 2002، 509)

نضيف إلى ما ذكرناه أن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تندرج ضمن الآليات القانونية التي من شأنها أن تتيح لجميع الأطراف إمكانية مراجعة دستورية اللوائح والقرارات المرتبطة بحق الفرد وتمس حريته بشكل مباشر، فضلاً عن دورها في تحقيق التوافق والتوازن بين اللوائح والضمانات القانونية للمواطن. (العويس، 2018، 18)

والرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي تتم عن طريق دعوى قانونية يتم تقديمها للمحكمة من قبل الشخص المتضرر أو الجهة المتضررة، وعلى المحكمة أن تنظر فيها وأن تعمل على إصدار حكم بشأنها

الإطار القانوني لهذه الجزئية يجعلها تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والتي أعطت القضاة صلاحيات كبيرة، وأهمها إمكانية رفض القاضي أي قانون من شأنه أن يتعارض مع القواعد العرفية وأخذت هذه الآلية بالتطور في أمريكا نتيجة تطبيقها الفعلي وممارستها في العديد من الأحكام والدعاوي، والعمل على إحالة الدعوى من قبل محكمة الموضوع إلى المحكمة الاتحادية سببه الشبهة في عدم الدستورية، وهذا سبب كافي لإحالة الدعوى بشكل تلقائي دون الحاجة إلى دفع من قبل الأفراد فتكون الإحالة تلقائية لمخالفة المبادئ الأساسية في الدستور مثل مبدأ المساواة وجدية الدفع فوجود شبهة في المخالفة والخروج على القانون يجعل الإحالة تلقائية.

ثانياً- موقف المشرع الإماراتي من الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي:

رأينا أن الإمارات العربية المتحدة، تعترف بهذه الآلية وتنتهجها أيضاً، وهي رقابة قضائية بالنسبة لهذه الدول، واهتمام الدول بهذه الآلية أتى نتيجة لدورها في حماية حقوق الأفراد، وصون الحريات والكرامات من ناحية، ودورها في حماية الدستور وقانون الدولة من ناحية أخرى مما سيحقق بالضرورة مصلحة المواطن، ومصلحة الدولة، ويعزز القيم والمبادئ المختلفة فيها من نزاهة وشفافية ومساءلة ومشاركة أيضاً. (Bovens, m. 8 zouridis,2002,189)

نضيف إلى ذلك أنها تحقق مبدأ فصل السلطات، وتعتبر أسلوب يمكن من خلاله تصحيح المخالفات الدستورية ومنع ما يمكن أن يعتبر تجاوز من قبل السلطات الإدارية، كما تضمن الاستقرار في الدستور، وتوفر الحماية لحريات الأفراد وحقوقهم وتصون كرامة الإنسان مثل باقي أنواع الرقابة الأخرى. (عبدلاوي، 2022، 71)

ونذكر أن الطعن في الدستورية لو كان مثار بالدفع من الخصوم في الدعوى فللمحكمة صلاحية تحديد الميعاد وأجل الطعن، ومعيار التصدي في حال إثارة الدفع بعدم الدستورية هو تقدير جدية الدفع من عدمه وموضوع الجدية متروك للمحكمة حتى تقرره كحال تقدير التوقيت الذي لم يحدده القانون بل تركه راجع لسلطة المحكمة

ثالثاً- ميزات وخصائص الرقابة الدستورية على القوانين واللوائح الإدارية عن طريق الدفع الفرعي:

فيما يتعلق بميزات هذا الرقابة وخصائصها، فهي:

بالدرجة الأولى هي دفاعية، وليست هجومية، وهذا يؤكد لنا اختلافها عن طبيعة الأحكام الصادرة في الدعوى الأصلية والتي تقوم على أساس هجومي في أساسها، وعدم استقلاليتها وقيامها على أساس النزاعات التي تعرض أم القضاء تبين لنا هذه الناحية أيضاً

كما أنها لاحقة أو تابعة لدعوى أخرى يتم النظر فيها أمام جهة قضائية ما، وندرك من خلال هذا أن هذه الرقابة ليست مستقلة، إنما تتبع دعوى أخرى لذا من غير الممكن أن تتم مهاجمة القانون بشكل فوري عند صدوره، إنما يفترض الانتظار إلى حين تطبيق هذا القانون هنا يمكن أن يدفع الأفراد بعدم دستوريته، من خلال هذا نفهم السبب وراء اعتبارها دفاعية ولاحقة أيضاً

بالإضافة لذلك فمن الممكن أنها قد تكون مركزية ومن الممكن ألا تكون، والأحكام الصادرة في شأنها تطبق حصراً على النزاعات ذاتها، ذلك أن حجية هذه الرقابة هي

حجية نسبية، ولا يتم في هذه الرقابة إلغاء القانون إلا بصدور قانون يلغيه ويبطل العمل به. (العطار، 1973، 206)

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الرقابة عن طريق الأفراد تشمل بعض الأساليب، ومن بينها، الرقابة الدستورية عن طريق الأمر القضائي بالمنع، ومعناها أن الفرد بإمكانه أن يقوم باللجوء إلى القضاء المختص، لأجل أن يحصل على أمر لإيقاف تنفيذ القانون الغير دستوري، والمطعون فيه بسبب عدم الدستورية، في حال كان تنفيذ القانون يمكن أن يشكل خطر أو يتسبب في إلحاق الأذية والضرر بشخص الفرد. (العبد الله، مرجع سابق، 16)

وهذا يأتي عندما يثبت للمحكمة أن القانون الذي أصدرته، هو قانون يشكل تضارب مع الدستور، ولا ينسجم معه ومع مبادئه العامة، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة المختصة بدورها بالعمل على إصدار أمر قضائي للموظف المسؤول يتم بموجبه منعه من تنفيذ ذلك القانون، وعلى الموظف بالمقابل أن يمتنع ويلتزم بأمر المحكمة، وعدم التزامه يعتبر تجاوز للقانون واحتقار لشأن المحكمة وعدم احترام

لقراراتها، ومنها أيضاً الرقابة الدستورية عن طريق الحكم التقريري، وهو عبارة عن أسلوب يتم استخدامه من قبل القضاة بهدف التوصل إلى قرارات قانونية تستند بالمطلق على تفسير القاضي للقانون وتطبيقه، ويتم المضي بإجراءات الحكم التقريري، هنا في هذه الحالة يلجأ الفرد إلى المحكمة، ويطلب منها أن تصدر حكم يقرر إذا كان القانون دستوري أم لا، وهذا الأمر نجد فيه نوع من التقاطع مع آلية الرقابة السابقة وهي الرقابة الدستورية عن طريق الأمر القضائي بالمنع أو الامتناع ويمكن للفرد أن يطعن بالحكم فور صدوره، مما سيساعده في تفادي الضرر بعض الشيء

هذا الأسلوب يعنى الطريق أنه عندما يراد تطبيق قانون ما على أحد الأفراد، فإن له أن يعترض على تطبيق هذا القانون عليه بدعوى أنه غير دستوري، ومن ثم يمهله الموظف المختص بالتنفيذ حتى يلجأ إلى المحكمة بطلب إصدار حكم يقرر دستورية القانون من عدمه، فإذا تبين من خلال المحكمة أن القانون غير دستوري، فإن الموظف المختص بالتنفيذ يمتنع عن تطبيق القانون عليه

ويعد من أحدث الأساليب في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تردت المحاكم الدستورية في الأخذ به وذلك لأنه لا يوجد نزاع قضائي أصلي، ويبدو الخلاف بين الفرد والموظف المختص في صورة خلاف إداري وقد سن الكونجرس في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934 قانوناً يبيح للمحاكم الاتحادية سلطة استعمال أسلوب الأحكام التقريرية للتحقق من دستورية القوانين

وعلى غرار أي إجراء قانوني فإننا نقول إن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي تعاني من العديد من المعوقات، ويمكن أن نذكر منها:

- الإجراءات القانونية المعقدة، والتي تتطلب العديد من الجهود والإجراءات الروتينية، التي تشكل صعوبة على الأشخاص من خارج ميدان القانون وأنا أرى أنها يمكن أن تعطل عملية سير الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي.
- الوقت الطويل والروتين في تطبيق الرقابة الدستورية عن طريق الدفع الفرعي، الأمر الذي سيؤدي في نهاية الأمر إلى التأخير ويتطلب فترات زمنية طويلة لا تتوافق مع وقت الأفراد وتجعل الدعاوي معرضة للتجميد والتعليق ويمثل عبء كبير على المحكمة التي تجد نفسها أمام الكثير من الدعاوي التي تكون من هذا النوع، وتأخذ وقتاً طويلاً لتنظر فيها، فنحن نرى أن أهمية هذه الآلية وإيجابيتها ودورها الكبير من الممكن أن يكون سيف ذو حدين، فالإجراءات القانونية وما يتبعها من تأخيرات سيضع المحكمة تحت العديد من الضغوطات.
- التكاليف المادية المرتفعة سواء أكانت تكاليف رسوم، واستشارات قانونية وأوراق رسمية وما إلى ذلك. (الحربي، 2018، 49)

ويتم إحالة طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم إلى المحكمة العليا، في حال تم الطعن من قبل أحد أطراف الدعوى، يتوجب على المحكمة تحديد الطاعن، إذا انقضى الوقت المحدد للطعن دون أن يكون هناك أي دعوى طعن، يعتبر الطاعن نازلاً عن دفعه، والدفع لو رفضته المحكمة فإنها سترفق مع هذا الرفض الأسباب التي أوجبته ودعت إليه

ولو لم ترفع دعوى الطعن ضمن الوقت المحدد فإن الدفع يعتبر كأنه لم يكن، ويبطل، ووجب بالنتيجة على المحكمة ألا تقبل الدعوى، ذلك أن شرط التوقيت لم يتم الالتزام به، وعندما تتأكد المحكمة من استيفاء الشروط يمكن إحالة الطعن الدستوري للمحكمة الاتحادية، ونشير في هذا الإطار أن الدفع الفرعي من الأساليب الدفاعية يهدف للامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور على النزاع القانوني الماثل. (الساعدي، مرجع سابق، 24)

الطعن بعدم الدستورية للقوانين واللوائح، عن طريق الأفراد، أمر جائز سواء أكانت اتحادية أم محلية، ويقتصر فقط على الدفع الفرعي، في حال كان من قبل أحد الأفراد، وقد تم الأخذ بهذا الأسلوب بالاستناد لما جاء في قانون المحكمة الاتحادية العليا، التي تبحث في الطلبات والدعاوي المحالة لها والمتعلقة بالدستورية، وتحريك هذه الرقابة يكون مبني على عدة أمور، وهي وجود نزاع أمام القضاء، والنزاع هذا مرفوع من قبل أحد

الأطراف، وينصب بعدم الدستورية على قانون أو لوائح، ويفترض وجود شرط الجدية، وهكذا تمضي المحكمة بالنظر في الدعوى والفصل فيها طبقاً للقانون الذي دفع بعدم الدستورية. (شعيب، 2012، 233)

والرقابة بطريقة الدفع الفرعي ليست من الطرق التي تحظى بتأييد الفقهاء، ذلك أن البعض يجدها تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات، وفي الوقت ذاته هناك من يراها انتهاك واضح، وعلى العموم هذا النوع يحقق التوازن بين السلطة التشريعية والقضائية وينقي التشريعات من التقييد واحتمالية إهدار الحقوق والحريات

وما يجب أن نذكره في هذا الإطار أن الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية لا تعطي للمواطن حق في أن يقوم بالطعن بعدم دستورية القوانين بصورة أصلية، أي في حال رأى مواطن أن قانون ما في بنائه القانوني مخالفة للدستور لا يوجد لديه صلاحية التقدم للمحكمة والطعن بالقانون، إلا أن هذا الأمر يمكن الأخذ به في حال كان المواطن أو الفرد طرف في الدعوى القضائية، ويمكن أن ينتج عنه ضرر بشكل مباشر للفرد.

ونضيف لما ذكرناه أنه من الأساليب التي تواجه خلافات عديدة بين مؤيد ومعارض لها، وعلى العموم هو أسلوب يمنح المحاكم سلطة إصدار أحكام تقريرية في القضايا والمسائل التي تتعلق بالقانون من حيث القول بدستوريته، أو بعدم الدستورية، ومن أبرز التحديات التي قد تواجهها الرقابة عن طريق الحكم التقريري نذكر المعضلة الأساسية في تباين التفسير واختلافه بين القضاة، مما سيتسبب بوجود حالة من التردد وعدم الوضوح في تحديد الأحكام، ومعانيها والمقصود. (المنصوري، 2017، 189)

وفي النهاية فإن الرقابة عن طريق الدفع تعمل على إيقاف تنفيذ القانون، وإيقاف تطبيقه، ولا تقوم على أساس إلغاء هذا القانون. (المصري وآخرون، 1986، 12) كما أن الهدف الأساسي من اعتماد آلية الدفع الفرعي وإرساء قواعدها يكمن في توفير الحماية الحقيقية للحقوق والحريات وحفظ لكرامة الإنسان وصون كرامته. (عبدلاوي، مرجع سابق، 71)، وتسير الإجراءات بطريقة متسلسلة، تبدأ بالتحقيق في مسألة الدفع بعدم الدستورية

الخاتمة:

في نهاية دراستنا هذه نجد أن آليات الرقابة على دستورية القوانين واللوائح متعددة ومتنوعة، وتحمل الكثير من الإيجابيات، كما تحمل السلبيات، إلا أنها وبمجمل الحال لم يتم ذكرها ضمن نصوص قانونية واضحة إنما استطعنا أن نفهمها من خلال اختصاصات المحكمة الدستورية العليا، والتي أكدتها المادة (99)، ضمن دستور الإمارات العربية المتحدة، والدستور في قمة هرم القوانين، لتتدرج القوانين بعده، وبالنهاية رأينا أن مشروعية القوانين في الدولة تنتج بالضرورة من سمو الدستور وسيطرة حكم القانون

والمحكمة الاتحادية العليا تقوم بمهمة النظر في المسائل المتعلقة بدستورية القوانين، ومدى التوافق والتطابق بين القوانين واللوائح العادية، وبين الدستور، إضافة إلى مدى الانسجام بينهما ليكون بذلك الدور الرئيسي للمحكمة الاتحادية العليا قائم على أساس تصفية القوانين، وتنقيتها، ونقلها إلى حيز الانسجام مع الدستور

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أبرزها:

أولاً- النتائج:

- الرقابة على دستورية القوانين، فرصة لتحقيق العدالة الدستورية والبناء القانوني المتين، وحماية الحقوق وتحقيق الاستقرار.
- أخذ الدستور بأسلوب مركزية الرقابة؛ فالمحكمة الاتحادية العليا تتولى هذه المهمة، وتأخذ بالرقابة من خلال أي محكمة بالدولة.
- المحكمة الاتحادية العليا تبحث في دستورية القوانين إذا طعن فيها من إمارة أو أكثر لمخالفها دستور الاتحاد
- الرقابة على دستورية اللوائح الإدارية تكريس لمبدأ سمو الدستور وسلطة المحكمة الاتحادية العليا التي تعلو كل سلطة، فلا تقتصر على القوانين بل تمتد لتشمل اللوائح الإدارية.
- وسائل الرقابة على دستورية القوانين هي آليات يتم من خلالها الوقوف على مدى التطابق بين القوانين وبين دستور البلاد، ومنها رقابة الإلغاء السابقة، واللاحقة، ورقابة الامتناع
- لم يتم تحديد نطاق زمني لأحكام الدائرة الدستورية، ولنظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعون.

ثانياً- التوصيات:

- نوصي المشرع بإنشاء محكمة دستورية مستقلة تختص فقط بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح الإدارية.
- تشكيل لجنة مستقلة تقوم مجلس القضاء باختيار أعضاءها، وتكون متخصصة بالرقابة السابقة فقط على القوانين وعلى دستوريتها من خلال منحها هامش واسع من الصلاحيات.

- نطلب من المشرع العمل على تطوير وتحسين آليات ووسائل الرقابة على دستورية القوانين بما ينسجم مع تطورات العصر، ومن خلال الدعوى الأصلية ليكون للمواطنين دور في عملية التطوير.
- نوصي المشرع بالعمل على وضع مادة قانونية تتضمن تحديد نطاق زمني لأحكام الدائرة الدستورية، ولنظر المحكمة الاتحادية العليا في الطعون على غرار أغلب التشريعات الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

بدوي، ثروت (1969). القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر. جامعة القاهرة.

جمال الدين، سامي (2005). القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا. منشأة المعارف.

الجميل، فاطمة (2020). رقابة دستورية اللوائح الإدارية. جامعة البحرين.

حسين، عثمان وعبد الوهاب، محمد رفعت (1999). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار المطبوعات الجامعية.

الحربي، محمد (2018). الرقابة الدستورية على اللوائح الإدارية. دار جليس الزمان

حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في 3 يناير 1992 في الطعن رقم 1 لسنة 1992

الخازمي، أحمد (2019). دستورية اللوائح الإدارية. دار المعرفة الجديدة.

الخضيري، أحمد (2020). رقابة دستورية اللوائح الإدارية. مؤتمر الحقوق والدستور. في الفترة بين 3 – 6 ابريل، نيسان.

الخميس، على (2018). تحقيق الرقابة الدستورية على اللوائح الإدارية - دراسة تطبيقية في القانون الإماراتي. كلية الحقوق جامعة القاهرة.

دستور الإمارات العربية المتحدة، التعديل الدستوري رقم (1)، لسنة 2009.

الدعوى رقم (4)، لسنة (2020)، جلسة الثلاثاء: 26/4/2021، المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة، نشر في الجريدة الرسمية بـ 26/5/2021

دله، سام سليمان (2018). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية- "دراسة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة. منشورات جامعة الشارقة.

الساعدي، حمد عبد الله (2020). الدفع بعدم الدستورية في دولة الإمارات العربية المتحدة. جامعة الإمارات العربية المتحدة.

سالمان، عبد العزيز محمد (1998). قيود الرقابة الدستورية. جامعة المنصورة مكتبة كلية الحقوق.

شعيب، مجدي (2012). الوجيز في القانون الدستوري في الدولة الإمارات العربية المتحدة. دار النهضة العربية.

شوكت، موفق صبري (2022). الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها. مجلة كلية دجلة، *5*(1)

الصايغ، أحمد (2015). دور القضاء الدستوري في تطوير الأنظمة الدستورية - التجربة الإماراتية. الملتقى العلمي التاسع لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية.

عبد الله، سامي (2019). الرقابة الدستورية على اللوائح الإدارية في النظام القانوني العربي. مجلة القانون الدستوري، *18*(2)

العبد الله، عمر (2001). الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق، *17*(2).

عبدلاوي، عبد الكريم (2022). حق الأفراد في الولوج إلى العدالة الدستورية ودوره في حماية الحقوق والحريات بالمغرب. مجلة رواق عربي، *27*(3). https://doi.org/10.53833/TKYA9371

عبد الوهاب، محمد (2008). الرقابة الدستورية: المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية. دار الجامعة الجديدة للنشر.

العبدولي، عبد الوهاب (2019). الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتي. دار النهضة للنشر والتوزيع.

عبيد، محمد كامل (2002). نظم الحكم ودستور الإمارات العربية المتحدة. أكاديمية شرطة دبي.

العطار، فؤاد (1973). النظم السياسية والقانون الدستوري. دار الهنا للطباعة.

فتح الباب، ربيع أنور (2000). الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ودور المجلس الدستوري في فرنسا. دار النهضة.

فوزي، صلاح الدين (1996). التنظيم الدستوري والإداري في دولة الإمارات. معهد التنمية الإدارية.

الكندي، ريم و علي، مصطفى سالم (2022). لوائح الضرورة في التنظيم الدستوري الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *19*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.20

المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (33)، لسنة 2022، بشأن المحكمة الاتحادية العليا.

مرسوم بقانون تحادي، رقم (42)، لسنة 2022، بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المصري، محمد محمود و الشواربي، عبد الحميد (1986). دستورية القوانين في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا. منشأة المعارف.

المنصوري، فاطمة (2017). الرقابة على اللوائح الإدارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

يوسف، دعاء الصاوي (2014). القضاء الدستوري. دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Bovens, M., & Zouridis, S. (2002). *From street to system level bureaucracies: how information and communication technology is transforming administrative discretion and constitutional control*. https://doi.org/10.1111/0033-3352.00168

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

badawiyyun thrwt (1969). alqānūnu al-distiwwury watataṭawwuru al'anẓimati aldustawriyyati fī miṣra jāmi'atu alqāhirati

jamālu al-dīni sāmī (2005). alqānūnu al-distiwwury wa-l-shar'iyyatu al-dusutwirrayu 'alā ḍaw'i qaḍā'i almaḥkamati aldustawriyyati al'ulyā mansha'atu alma'ārifi

aljamīlu fāṭimatu (2020). raqābatu dastiwirrayi allawā'iḥi al'idāriyyati jāmi'atu albaḥrayni

ḥusaynun 'uthmānu wa'abdu alwahhābi muḥammadu rafa'at (1999). al-nuẓumu al-sīāsiyyatu wa-l-qānūni al-distiwwury dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyatu

alḥarbiyyu muḥammadun (2018). al-riqābatu aldustawriyyati 'alā allawā'iḥi al'idāriyyati dāru jalīsi al-zamāni

ḥukmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-'ulyā al-ṣādiru fī 3 yunāyar 1992 fī al-ṭa'ni raqmi 1 lisunnati 1992

alkhāzimiyyu 'aḥmadu (2019). dasitwirrayu allawā'iḥi al-'idāriyyati dāru alma'rifati aljadīdati

alkhuḍayriyyu 'aḥmadu (2020). riqābatun dastiwirrayi allawā'iḥi al'idāriyyati mu'utamaru alḥuqūqi wa-l-dstwr fī alfatrati bayna 3 – 6 abrayla naysān

alkhamīsa 'alā (2018). taḥqīqu al-riqābati al-dusutwirrayi 'alā allawā'iḥi al'idāriyyati - dirāsatun taṭbīqiyyatun fī alqānūni al'imāariāity kulliyyatu alḥuqūqi jāmi'atu alqāhirati

dustūru al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati al-ta'dīlu al-distiwwury raqmu (1) ،lisanati 2009.

al-da'wā rqm (4) ،lsna (2020) ،jilsatu al-thulāthā'i 26/4/2021 ،al-mḥkma aliāttiḥādiyyatu al'ulyā fī al'imārāti al-'rbya almuttaḥidati nushira fī al-jryda al-rasmiyyati b 26/5/2021

dallah sāma sulaymānu (2018). mabādi'iu alqānūni al-distiwwiry wa-l-naẓmu al-sīāsiyya#u- " dirāsatun lil-naẓim al-distiwwiry fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati manshūrātu jāmi'ati al-shāriqati

al-sā'idiyyu ḥamdu 'abd Allāhi (2020). al-daf'u bi'adami al-dasitwirrayi fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati jāmi'atu al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati

sālimānu 'abdi al'azīzi muḥammadin (1998). quyūdu al-riqābati aldustawriyyati jāmi'atu almanṣūrati maktabatu kulliyyati alḥuqūqi

shu'aybun majdī (2012). alwajīzu fī alqānūni al-dastiwriyyi fī al-dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

shawkatu mū'affaqi ṣabrī (2022). al-riqābatu 'alā dastūriyyati alqawānīni 'anwā'uhā wara'ayu alfiqhi fīhā mijallatu kulliyyati dijlata 5(1)

al-ṣāyighu 'aḥmadu (2015). dawru alqaḍā'i al-dastiwriyyi fī taṭwīri al-'ānẓimati al-dastawirrayi - al-tajribati al-'imāriā'āatuya almultaqā al'ilmiyyu al-tāsi'u liāttiḥādi almaḥākimi wa-l-majālisi al-

dastawirrayi al‘arabiyyati

‘abd Allāh sāmī (2019). al-riqābatu aldustawriyyati ‘alā allawā’iḥi al’idāriyyati fī al-niẓāmi alqiāniwwiny al‘arabiyyi mijallatu alqānūni al-distiwwiry 18(2).

al‘abdu Allāhu ‘umara (2001). al-riqābatu ‘alā dastūriyyati alqawānīni dirāsatun muqārinatun mijallatu jāmi‘ati dimashqa 17(2).

‘bdlāwiyyu ‘abd alkarīmi (2022). ḥaqqu al’afrādi fī alwulūji ’ilā al‘adālati al-dastawirrayi wadawruhu fī ḥimāyati alḥuqūqi wa-l-ḥuruyāat bi-l-maghrib mijallatu rwāq ‘arabiyyin 27(3). https://doi.org/10.53833/TKYA9371

‘abdu alwahhābi muḥammadun (2008). al-riqābatu aldustiwwaruya almabādi’iu al-naẓariyyatu wa-l-tiṭabyaqā’ut aljawhariyyatu dāru aljāmi‘ati aljadīdati lil-nashri

al-‘abdūliyyu ‘abdu al-wahhābi (2019). al-da‘wā al-dastawriyyatu ’amāma al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-‘ulyā al-’imāarittī dāru al-nahḍati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

‘ubaydin muḥammad kāmilin (2002). naẓmu alḥukmi wadastūru al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati ukā’udyamiya shurṭati dubay

al‘aṭṭāru fu’uādun (1973). al-nuẓumu al-sīāsiyyatu wa-l-qānūni al-distiwwury dāru alhanā lil-ṭibā‘ati

fatḥu albābi rabī’u ’anwaru (2000). al-riqābatu ‘alā ’a‘māli al-sulṭati al-tashrī‘iyyati wadūri almajlisi al-dastawriyyi fī faransā dāru al-nahḍati

fawzī ṣalāḥu al-dīni (1996). al-tanẓīmu al-distiwwury wa-l-’idāariyyu fī dawlati al’imārāti ma‘hadu al-tanmiyati al’idāriyyati

alkindiyyu rym w ‘ly muṣṭafā sālim (2022). lawā’iḥu al-ḍarūrati fī al-tanẓīmi al-dastiwriyyi al’imāarityi mijallatu jāmi‘ati al-shāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 19(1). https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.20

al-marsūmu biāalquāniwn al-itaḥiddī raqmu (33) ،lisanati 2022 ،bisha’ani al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-‘ulyā

marsūmun biqānūnin tuḥādī raqmu (42) ،lisanati 2022 ،bi’iṣdāri qānūni al-’ijrā’āti al-madaniyyati

almiṣriyyu muḥammadu maḥmūdin wa al-shawāribiyyu ‘abdu alḥamīdi (1986). dasitwirrayu alqawānīni fī ḍaw’i ’aḥkāmi almaḥkamati aldustawriyyati al‘ulyā mansha’atu alma‘ārifi

al-manṣūriyyu fāṭimatu (2017). al-riqābatu ‘alā al-lawā’iḥi al-’idāriyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

yūsufu du’ā’i al-ṣāwiyyi (2014). alqaḍā’u al-distiwwury dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

Methods of Oversight on the Constitutionality of Administrative Regulations in the United Arab Emirates

Hessa Moadhed Al Ketbi[1]
Hammoud Mohamed Tanar[2]

Abstract:

This study aimed to clarify the methods of oversight on the constitutionality of administrative regulations in the United Arab Emirates, and the extent to which they are adequate in protecting the rights of individuals from the abuse of the executive authority in cases where administrative regulations are issued in violation of constitutional legality. The research highlights the control of the constitutionality of administrative regulations through direct litigation, referrals by Courts of First Instance, and constitutional review raised by individuals. The aim of monitoring the constitutionality of administrative regulations is to ensure their conformity with the constitution, and to assess the integrity and adherence of the executive authority in handling this matter in light of the Federal Supreme Court Law of the United Arab Emirates. It has been concluded that monitoring the constitutionality of administrative regulations can achieve a balance between powers, protect rights and interests, and ensure political stability taking into account the principle of the supremacy of the Constitution.

Keywords: Constitutional Oversight, Administrative Regulations, Methods of Control, Federal Supreme Court.

(1) College of law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
h.27alk@hotmail.com

(2) College of law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)